

بما تدينار حرم وتحم عليهم تحلية الحرب ولو بعضه  
**باب صلاة الجمعة** من لزمه الظهر لزمته الجمعة  
 الا العذر والمأه والمسافر في غير معصية ولو سافر اقصاه وكما  
 اسقط الجماعة استقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم  
 بقية ليس فيها اربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل  
 على الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهته القربة والاصوات  
 والرياح ساكنة لسمعه مصيغ صحيح السمع واقف بطرف  
 القربة الذين جهت بلد الجمعة لزمته الجمعة كالمسلمين  
 القريب وان لم يسمع والا تلتزمه ومن لا تكتمه اذ حضر الجماعة  
 له الاضطراف الا المريض الذي لا يستيق عليها لا انتظارا واما بعد  
 الوقت والاشمى ومن في طريقه وحل فتلتزمه الجمعة ومن لا تلتزمه  
 غير سبها وبين الظهر ويجفون الجماعة في الظهر ان يفرغوا  
 وينتهي وقت لمن يرجوا والعذر كالمريض وعبد تاخير الظهر الى  
 اليأس من الجمعة وان لم يرجز واله كالمراه فينبى بتهليله  
 ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة وحرم عليه  
 السفر من طلوع الفجر الا ان يكون في طريقه موضع الجمعة

او ترحل

او ترحل رفقة وتضرب بالخلف وتشرط صراحة  
 الجمعة بعد شروط الصلوة سنة ان تقام جماعة في وقت الظهر  
 بعد خطبتين في خطبة ائمة مجتمعة باربعين رجلا احرا را  
 بالخين عقلا مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه الا الحاح  
 واه لا تستغفرا ولا تقارنها جملة اخرى حيث لا يشق الاجتماع  
 في موضع واحد والامام واحد من الاربعين فلو نقصوا انوها ظهر  
 ولو شكوا قبل وقتها او بقا الوقت صلوا ظهرا وان تسوا الجماعة  
 بوضع كسر وبعد اذ كانت الجمعة بحسب الحاجة وان لم يبق ملكه والدينه  
 فاقمت جمعتان فالجمعة هي الاولى والثانية باطله وان وقعت معا  
 او جهل السبق استؤنفت جمعة واركان الخطبة خمسة الحمد لله  
 والصلوة على رسول الله والوصية بتقوى الله يجب ذلك في  
 كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد والصلوة ويتبعين  
 لفظ الوصية في كل طبعوا الله والرابع قرآه في احدهما  
 والخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية بشرطها الطهارات  
 والساتون ووقرها في وقت الظهر قبل الضحاه والقيام فيها  
 والقعوديينها ورفع الصوت بحيث يسمعه اربعين تتعقد